الجمـــهورية التونسيـة

مجـــلس نوّاب الشعب

محضر جلسة لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية

عـــدد 09

تاريخ الاجتماع: يوم الخميس 08 أكتوبر 2026.

جدول الأعمال:

- مواصلة النظر في مقترح القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء (عدد 2026/27).
- التداول حول المراسلة الواردة عن أحد الأعضاء بتاريخ 15 جويلية 2026 مفادها طلب نظر اللجنة في مدى احترام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في ممارستها لسلطتها الترتيبية للانتخابات للتشريع الانتخابي والنصوص المنطبقة في الغرض.

الحـضورات:

الحاضرون	المعتذرون	المتغيبون	من غير أعضاء اللجنة
05	02	03	01

ساعة افتتـاح الجلسـة: الثانية (14:00) ظهرا.

ساعة رفـع الجـلسة: الرابعة (16:00) مساء.

1) مـــداولات اللـجنة:

عقدت لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية يوم الخميس 08 أكتوبر 2026 جلسة بحضور السيد محمد أحمد، رئيس اللجنة والسيدة ألفة المرواني، المقرّرة، وكل من الأعضاء السادة يسري البواب ويوسف طرشون ومختار عبد المولى ونائب من غير أعضاء اللجنة، وذلك لمواصلة النظر في مقترح القانون الأساسي المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء (**عدد 2026/27**)، بالإضافة إلى التداول حول المراسلة الواردة عن أحد السادة النواب والتي مفادها طلب نظر اللجنة في مدى احترام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في ممارستها لسلطتها الترتيبية للتشريع الانتخابي والنصوص المنطبقة في الغرض.

أ) فيما يتعلق بالنظر في مقترح القانون الأساسي المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء (عدد 2026/27):

في مستهلّ الجلسة، ذكّر السيد رئيس اللجنة بمسار دراسة مقترح القانون الأساسي المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء (**عدد 2026/27**)، واستعرض أهمّ المسائل التي تعرّضت لها جهة المبادرة خلال الاستماع إليها في جلسة سابقة بتاريخ 19 ماي 2026، حيث تولّت تقديم المقترح وبيان دواعيه وأبرز أهدافه، وفي مقدّمتها توحيد الإطار القانوني المنظّم للانتخابات والاستفتاء ضمن مجلة قانونية موحّدة ومتكاملة، بما يحدّ من تشتّت النصوص وتعدّد مصادرها، ويُضفي مزيدًا من الوضوح والانسجام على القواعد والإجراءات المؤطّرة لمختلف مراحل العملية الانتخابية، ويُيسّر النفاذ إليها وفهمها وتطبيقها.

هذا، إلى جانب تعزيز الشفافية والأمن القانوني ودعم الثقة في المسار الانتخابي وذلك استنادًا إلى ما أفرزته التجارب الانتخابية الأخيرة من ملاحظات وإشكاليات على مستوى تطبيق النصوص والإجراءات، مع الاستئناس بالممارسات الفُضلى في المجال الانتخابي.

كما أشارت جهة المبادرة إلى أنّ المقترح المعروض للتداول تضمّن جملة من المراجعات الرامية إلى مزيد إحكام تنظيم العملية الانتخابية وتبسيط إجراءاتها، ولا سيما ما يتّصل بشروط وإجراءات الترشّح للانتخابات التشريعية.

وأفاد السيد رئيس اللجنة بأنه من بين المقترحات التي سبق لجهة المبادرة عرضها في هذا الصدد، إيداع ضمان مالي بقيمة خمسة آلاف دينار، باعتباره آلية ترمي، وفق ما أوضحته، إلى تعزيز جدّية الترشحات والحدّ من الترشحات الصورية، فضلًا عن اشتراط مستوى علمي للترشح، إلى جانب جملة من المراجعات الأخرى المتعلّقة بتنظيم العملية الانتخابية والاختصاص بالنظر في الطعون الانتخابية.

وخلال مداولاتهم، استأثر مقترح إقرار الضمان المالي للترشح للانتخابات التشريعية بحيّز هام من النقاش، حيث تمت الإشارة إلى أن هذا المقترح من شأنه ضمان جديّة الترشحات، في حين عبّر أغلب أعضاء اللجنة عن تحفّظاتهم إزاء هذا الشرط، لما قد يُمثّله من قيد مالي على ممارسة حق الترشح، وما قد يترتّب عنه من تأثير في مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين في ممارسة حقوقهم السياسية، مؤكّدين على أنّ الترشح للانتخابات التشريعية حق

دستوري، وأنّ الأصل في ممارسة الحقوق السياسية هو الحرية، بما يقتضي عدم تقييدها إلا بضوابط مبرّرة وموضوعية وضرورية، تتناسب مع الغاية المنشودة.

كما تطرّق أعضاء اللجنة إلى مقترح اشتراط المستوى العلمي للترشحّ للانتخابات التشريعية، حيث تباينت آراء الأعضاء الحاضرين بشأنه، بين من رأى أنّ مباشرة الوظيفة النيابية وما تقتضيه من مسؤوليات تستوجب توفّر حدّ أدنى من المستوى العلمي لدى المترشح، وبين من اعتبر أنّ اشتراط مستوى علمي محدّد من شأنه أن يُقيّد حق الترشح، وأنّ اختيار ممثّلي الشعب يظلّ من مشمولات الناخبين وإرادتهم المعبّر عنها عبر صناديق الاقتراع.

وفي سياق متّصل، أشار أحد الأعضاء إلى البرنامج الانتخابي باعتباره من بين الوثائق المطلوبة ضمن ملف الترشح، وإلى أنّه يظلّ مجرّد وثيقة تُرفق بهذا الملف، ولا تُرتّب، في حدّ ذاتها، أي مسؤولية قانونية على المترشح، بما يستوجب إيلاءه العناية اللازمة، باعتباره أحد العناصر التي يستند إليها الناخبون في اختيار ممثليهم بالمجلس النيابي وأن الشرط يستدعي مزيدا من الايضاح على مستوى أحكام المقترح المعروض.

وفي إطار تعميق النظر في شروط وإجراءات الترشح، تدارست اللجنة حول مقترح إدراج مديري المؤسسات التربوية ضمن قائمة الأشخاص الخاضعين لموانع الترشح المؤقتة، بحيث لا يمكنهم التقدّم لعضوية مجلس نواب الشعب إلا بعد مرور سنة من تاريخ الانتهاء الفعلي من ممارسة مهامهم.

ويرمي هذا المقترح إلى إعمال مبدأي تكافؤ الفرص بين المترشحين وحياد الإدارة العمومية والمرافق التعليمية، المنصوص عليهما ضمن التشريع الانتخابي تلافيا لشُبهة توظيف السلطة والأثر الأدبي للمباشرين لخطّة مدير مؤسسة تربوية في إرادة الناخبين الخاضعين لإشرافه الإداري والبيداغوجي، وتحديداً التلاميذ الذين بلغوا السن القانونية للتصويت وأولياء أمورهم. وهو ما يفرض إقرار فترة أمان زمنيّة "سنة كاملة" كآلية تشريعية لنأي بالمؤسسة التعليمية عن أي تجاذبات سياسية.

ب) فيما يتعلق بالنظر في المراسلة الواردة عن أحد الأعضاء والتي مفادها طلب نظر اللجنة في مدى احترام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في ممارستها لسلطتها الترتيبية للتشريع الانتخابي والنصوص المنطبقة في الغرض.

تناول السادة النواب ما جاء ضمن المراسلة الواردة على اللجنة من قِبل أحد أعضاء المجلس والتي تطرّقت إلى حدود الاختصاص الترتيبي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومدى ملاءمته للتشريع الجاري به العمل، حيث أشار أغلب الأعضاء إلى وجاهة الإشكالات القانونية التي تمّ عرضها صُلب المراسلة المذكورة، مؤكّدين في ذات الوقت على أنّ الإجراءات الترتيبية المتعلّقة بتنفيذ شروط وإجراءات الترشّح تظلّ من الاختصاصات الحصرية للهيئة الانتخابية، على أن تكون خاضعة لمبدأ الشرعية وعلويّة القانون.

وحيث تمّت الإفادة بأنّ الاستفسارات المُضمّنة بالمراسلة تأتي تَبَعاً للبلاغ الرسمي المنشور بالموقع الإلكتروني للهيئة الانتخابية المتعلّق باجتماع مجلسها المنعقد بتاريخ 5 أكتوبر 2026، والذي تمّ خلاله الإعلان عن الشروع في مراجعة القرارات الترتيبية المنظّمة لمختلف مراحل العمليات الانتخابية وخاصة شروط وإجراءات الترشّح، وقواعد الحملة الانتخابية ومراقبتها، فضلاً عن تعزيز التنسيق وتبادل المعطيات بشأن السوابق العدلية ومآل التتبّعات الجزائية والجرائم الانتخابية والمخالفات المالية لترتيب آثارها على الاستحقاقات الانتخابية القادمة.

وحيث أثارت المراسلة المذكورة بعض التخوّفات من إضافة شروط جديدة أو قيود على شروط الترشح وممارسة الحق الانتخابي عامة، بالإضافة إلى أثر مآل التتبعات الجزائية الجارية في ممارسة هذا الحق، والضوابط المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية في إطار تبادل المعطيات.

علاوة عن ماهية الأفعال والممارسات التي يمكن تكييفها قانونا من قبيل "استغلال الصفة النيابية" عند القيام بالحملات الانتخابية كما تمت الإشارة إلى ذلك ضمن بلاغ الهيئة الانتخابية المذكور آنفا.

هذا، وخلُصت اللجنة لدى تداولها حول هذه المسائل إلى أهمية الاستماع إلى مجلس الهيئة الانتخابية قصد التباحث حول الاستفسارات المثارة وذلك في إطار الحرص على ضبط الحدود الفاصلة بين القرار الترتيبي وبين النص التشريعي وممارسة الهيئة لصلاحياتها الترتيبية في كنف احترام التشريع الانتخابي الجاري به العمل وبالتالي حماية المسار الانتخابي وإنجاح جميع الاستحقاقات الانتخابية الوطنية في مختلف مراحلها.

2) قرار اللـجنة:

وفي خاتمة أشغالها، قررت اللجنة مواصلة النظر في مقترح القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء ودعوة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات للاستماع إليها حول مقترح القانون الأساسي المذكور.

مقرّرة اللجنة **رئيس اللجنة**

ألفة المرواني **محمـد أحمـد**